اي من العروض قوله لحق اي حظ قوله الغير اي غير المحجور عليه قوله كعلى مفلس لحق الغرما قوله وراهن
لحق مرتهن في رهن لازم قوله ومريض مرض موت مخوف وما بمعناه فيما زاد على الثلث لحق الورثة قوله ومكاتب
اي لحق سيد قوله ومرتد اي لحق المسلمين لان تركته فيء قوله بعد طلب شفيع على القول بانه لا يملكه بالطلب
لحق الشفيع والصحيح انه يملك الشقص بالطلب قوله اوتسليمه المبيع اي تسليم البايع المشتري المبيع بثمن
حال اذا امتنع مشتر من ادا الثمن قوله وماله بالبلد او قريب منه اي فيحجر عليه في جميع ماله لحق بايع قوله
ولغريم من اراد الخ اي ولغريم مدين ولو ضامنا فلو اراد المدين وضامنه معا سفرا فله منعهما او منع احدهما
ايهما شاء حتى يوثق بما ذكر قال في الاقناع وقد يتوقف في كونه له منعهما معا فانه بمنع الضامن يصدق
على الاصيل انه بدينه كفيل ملي فلا يمنع من السفر كما هو مفهوم قوله وليس بدينه رهن يحرز او كفيل
ملي وعلم منه انه لو كان الضامن غير ملي واراد المضمون سفرا فله منعه حتى ياتي بضامن ملي او رهن
يحرز وكذا لو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به فله ان يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمته الجميع
قدر الدين او يطلب منه ضامنا بما بقي من الدين بعد قيمة الرهن وبخطه ايضا على قوله ولغريم
من اراد سفرا الخ لم يقيده بالطويل قال الشيخ مرض فمقتضاه العموم ولعله اظهر انتهى والمص تابع
في ذلك للتنقيح وقيده في الاقناع بالطويل يعني فوق مسافة القصر وهو تابع للموفق وابن اخيه
وجماعة قال في الانصاف ولعله اولى قوله ان احرم اي بحج او عمرة ولو نفلا قوله يطلب ربه اي او
اجله ان كان موجلا قوله قبله اي قبل الوفا بعد الطلب قوله بقدر ذلك اي بقدر ما يصير به قادرا
في احضار ونحوه قوله وان تغيب الخ اطلقه الشيخ تقي الدين في موضع وقيده بقادر على الوفا اخر
قال المص في شرحه ولعل المراد ان ضمنه باذنه والا فلا فعل له ولا تسبب قوله فغرمه ضامن الخ اي غرم
شيا زايدا على الدين لنحو رسول القاضي وغيره مما يوخذ ظلما اما اصل الدين فالرجوع به تقدم في
باب الضمان فتدبر قوله اتفقا عليه اي على جنايته فبنى احدهما ما عليه واهمل الاخر قوله بسبب
ذلك اي بسبب الاهمال قوله ضمن اي المهمل قوله لزمه مونة احضاره فان ثبت لمدع مونة احضاره
ورده على المدعى عليه كما في الاقناع قوله فان ابى يعني مدين وفا ما عليه بعد امر الحاكم له بطلب ربه
فهو عطف على قوله وان مطل الخ قوله حبسه وظاهره ولو اجيرا خاصا او امراة مزوجة قوله فان
اصر اي اقام على الامتناع نقله في المطلع عن ابن القطاع وغيره قوله فان ادعاها الخ وان طلب رب دين
تفتيشه مدعى عسرته فعلى الحاكم اجابته قوله عن عوض كثمن عوضه للمبيع قوله وقرضه اي عوضه
ما دفع للمقترض قوله او عن غير عوض اي مالي كمهر وضمان قوله ان تخبر الخ اي تعلم وبخطه ايضا على قوله
ان تخبر خبرت الشي اخبره من باب قتل خبرا علمته مصباح قوله ونحو كنفاد ماله في النفقة او
غيرها قوله ويقيم بينة ولا يعتبر فيها خبرة باطنه قوله ويحلف معها اي مع بينة التلف ونحوه
انه لا مال له في الباطن لان اليمين على امر محتمل غير ما شهدت به البينة فلا يكون مكذبا لها ولا
يعتبر في هذه البينة ان تخبر باطن حاله بخلاف بينة العسرة فانه لا بد فيها ان تكون ممن يخبر
باطن حاله لانها شهادة على نفي قبلت للحاجة على ان شهادة النفي لا ترد مطلقا اذ لو شهدت
ان هذا وارثه لا وارث له غيره قبلت وايضا فالشهادة بالاعسار وان تضمنت النفي فهي تثبت

حاله

٦١

حاله تظهر وتقف عليها بالمشاهدة بخلاف ما اذا شهدت انه لا حق له فان هذا مما لا يوقف عليه و
الحاصل ان بينة العسر ان شهدت بنحو تلف حلف معها ولم يعتبر فيها خبرة الباطن ولم
يحلف معها ويكتفى فيها باثنين كما في الاقناع فتدبر قوله او يسال الخ يعني او يطلب مدعي العسرة
من الحاكم ان يسال رب الدين عن عسرته بان يقول للحاكم ان المدعي يعرف اني معسر فاساله
عن ذلك فيقول المدعي وهو رب الدين نعم هو صادق في دعواه العسرة فلا يحبس اذن فقول
المص سوال مدع مفعول لقوله يسال كانه قال الخ او يطلب السوال لا انه مفعول مطلق حتى يكون
التقدير او يسال مثل سوال المدعي فتدبر قوله فلا اي فلا يحبس في المسائل الثلاث وهي ما اذا
اقام بينة بعسرته او تلف ماله ونحوه او صدقه مدع على ذلك شرحه قوله وان انكر اي مدع
عسرته قوله بقدرته اي لتسقط عنه اليمين قوله حبس حتى يبرا او تظهر عسرته قوله والا
حلف مدين وخلي اي وان لم يكن دينه عن عوض مالي كارش جناية ولم يعرف له مال سابق
ولم يقر انه ملي ولم يقم بينة باعساره ولم يصدقه غريمه في دعوى الاعسار ولا اقام غريمه بينة
بقدرته ولا حلف الغريم بحسب جوابه فانه يحلف مدين انه لا مال له او انه معسر ويخلى سبيله
فانه فقد شي من القيود السبعة فانه لا يحلف الا في صورتين احداهما ان يقيم بينة بالتلف
فانه يحلف معها والاخرى ان يسال سوال خصمه فيكذبه ولا يحلف الخصم فان المدين يحلف ايضا
والصورتان مذكورتان في المتن وفي الثانية منهما نوع مخالفة لانا لا نقول برد اليمين والله اعلم
فليحرر وبخطه ايضا على قوله والا حلف مدين الخ اي وان لم يكن دينه عن عوض كصداق ولم
[illegible] له مال لان الاصل بقاؤه ولم يقر انه ملي ولم يحلف مدع طلبت يمينه شرحه ولم يقم بينة بقدرته
قوله وحلف لا حق عليه قوله لزم اجابتهم لا ان سال مفلس وحده فان لم يسال احد منهم لم
يحجر عليه فصل قوله احكام اي اربعة قوله حق غرمائه اي كلهم قوله بماله اي الموجود والحادث
بغير تدبير يعني ووصية ولعل مثله تعليق قوله بكل المدين لاحتمال غريم اخر قوله ويكفر
هو الخ اي وجوبا وقوله الا الخ اي فلا يجب الصوم بل يجوز بعتق لا انه يجب بغير الصوم ولو
مع القدرة عليه لان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب على المذهب كما ياتي في الظهار فتدبر
قوله شراء الخ اي سوا علم بايع ونحوه حجره اولا قوله ونحوهما كضمان التصرف قوله ويتبع
اي لا يشارك الغرماء ولو جاهلا لكن له اخذ عينه كما ياتي فقط قوله به اي بما لزمه في ذلك قوله
من جنى عليه قنه اي بلا اذن السيد او به حيث علم التحريم وعدم وجوب الطاعة والا فذمة
سيد فيكون اسوة الغرما كما لو جنى السيد نفسه كما يعلم مما تقدم في الرهن فتدبر قوله عين
ما باعه اي لمفلس قوله او اقرضه اياه او دفعه ثمنا لعين خرجت مستحقة فان تلف الثمن فهو
اسوة الغرما قوله راس الخ حال ونحو ذلك كشقص اخذه مفلس منه بشفعة قوله فهو احق بها
الخ قال في الاقناع لو حكم حاكم بكونه اسوة الغرما نقض حكمه نصا انتهى وصرح به المص ايضا فيما
ياتي في ادب القاضي قوله جاهلا اي لا عالما لدخوله على بصيرة ويتبع ببدلها بعد فك
الحجر عنه وبخطه ايضا على قوله جاهلا به اي فله اخذ عينه وليس له مشاركة كما تقدم قوله او بدله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)